



تقييم مبدأ المخاطرة والكسب في المالية الإسلامية وتطبيقه في منتجات التمويل في  
الصيغة الإسلامية في ماليزيا

**Evaluating the Principle of Risk and Reward in Islamic Finance and Its  
Application to Islamic Banking Financing Products in Malaysia**

Rusni Hassan

Institute of Islamic Banking and Finance, IIUM  
hrusni@gmail.com, hrusni@iium.edu.my

Mohamed Benaicha

Institute of Islamic Banking and Finance, IIUM  
mohamed.benaicha@hotmail.com

### الملخص

يعالج هذا البحث مشكلة غياب دراسة مخصصة بمبدأ المخاطرة والكسب تتناول جوانبها النظرية والعملية. هناك غياب محاولات إحصاء وتقييم ضوابط بمبدأ المخاطرة والكسب – دراسات تمثل لهذه الضوابط قليلاً واقعياً في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة. يهدف البحث إلى محاولة تحديد ضوابط بمبدأ المخاطرة والكسب، ويهدف كذلك إلى التمثيل لكيفية تنزيل هذه الضوابط على أحدث منتجات التمويل في قطاع الصيغة الإسلامية في ماليزيا. يعتمد الباحثان منهجاً تحليلياً وصفياً استقرائيًا لإحصاء الضوابط النظرية، وتقييمها، وتطبيقها على ممارسات قطاع الصيغة الإسلامية في ماليزيا من خلال الوثائق المعتمدة والمنشور من قبل صناع السياسات المصرفية، ومن خلال التجربة الريادية لأحد الباحثين في الصناعة. يكشف البحث أن ضوابط بمبدأ المخاطرة والكسب هي: أولاً، مخاطر السوق ومخاطر استمرار الملكية ومخاطر الرأسمال وكلها ترجع إلى مصطلح الضمان الفقهي؛ ثانياً، تحمل التكاليف التعاقدية المتعلقة بمعاملات التمويل لا ينبغي أن يكون وسيلة لنقل المخاطر؛ ثالثاً، يجب أن تتحقق معاملات التمويل القيمة الاقتصادية المضافة. كذلك يكشف البحث أن المصارف الإسلامية في ماليزيا لا تلتزم بهذه الضوابط إلا شكلياً وبالتالي لا يتجسد بمبدأ المخاطرة والكسب بضوابطه الحالية في

صناعة المصارفة الإسلامية الماليزية لأسباب ترجع إلى المنطقية، والواقعية، واعتبار المصالح، واعتبار الغرر والربح الفاحشين. أخيراً، يجد البحث أن الضوابط المثالية الثابتة حالياً لا تقوم على نصوص شرعية قوية الصحة، وأن هذه النصوص تم تأويتها تأويلاً سطحياً، الأمر الذي يدعو إلى إعادة تأويل مصادر هذا المبدأ. في نهاية البحث، يقدم الباحثان تأويلاً بديلة لهذه النصوص تأخذ في عين الاعتبار عقلانية وواقعية الشريعة.

**الكلمات المفتاحية:** المخاطرة والكسب، الربح والخسارة، منتجات التمويل الإسلامي، الغرم بالغمم، ضوابط الكسب، الصيغة الإسلامية الماليزية.

### Abstract

This study examines the issue of the general lack of dedicated study on the principle of risk and reward in Islamic finance from both a theoretical and a practical perspective. Furthermore, there is an absence of a demonstration of the risk and reward principles in Islamic finance and how their parameters are properly applicable to Islamic finance products and instruments. This study aims to define the aforementioned parameters in Islamic finance and demonstrate how such parameters are applied to Islamic bank financing products in Malaysia. The research applied a qualitative research methodology in inducing the theoretical parameters of risk and reward as well as an analytical approach to evaluating the current parameters based on rationality, practicality and so forth. The study finds that current parameters of risk and reward are: first, market risks, ownership risk and capital – equity – risk, all of which pertain to *dhaman*; second, contractual costs should be borne by the appropriate parties and not be a means to transfer risks; finally, financing transactions have to add economic value. Furthermore, the researchers establish that the parameters of risk and reward as they stand are not properly observed by the Malaysian Islamic banking practice for reasons including rationality, practicality, consideration for *maslahah*, and consideration of excessive risk-to-reward tradeoffs. Finally, the study finds that the current parameters of risk and reward as they stand are not based on solid Shari'ah evidence and more specifically, the texts on which they are based are either not authentic or are subject to different interpretations. The researchers propose an alternative interpretation for such texts and which yield a new set of parameters that consider the rationalism and realism of the Shari'ah.

**Keywords:** risk and reward, profit and loss, Islamic financing products, al-ghurm bil ghunnm, parameters of earning, Malaysian Islamic banking

اعتراف: نود أن نشكر الأخ نصر الدين بن عائشة والأخ مصطفى شوري البدرى ونعتذر بجهودهما الدؤوبة في مراجعتهم للأسلوب اللغوي للبحث ولدراحتهم الحسنة في ترتيب بعض الأفكار. جزاهم الله خير ما جزى به عباده الصالحين.

## 1. مقدمة

المخاطرة والكسب لفظان يضمان مجموعة ضوابط وشروط لتجسيد قاعدة أدعى أنها الأساس لتحقيق المساواة والعدل في المعاملات المالية الإسلامية (Kahf & Khan, 1992: 198؛ Rosly, 2001: 1992؛ Hasan, 2005: 17 الفقهية، الغرم بالغنم، ويُستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان (الندوي، 1999م: ج1: 103، 267). وعليه، فلم تزل الكتابات الحديثة، خاصة في الاقتصاد الإسلامي (Abdullah, 2016: 53-54; Abojeib, Haneef & Mohammed, 2018: 665) تشير إلى وتركز على أهمية المبدأ هذا في المعاملات المالية الإسلامية. بل، حتى أن مبدأ المخاطرة كأساس لاستحقاق العائد أو الجزاء في الاقتصاد الإسلامي جعل هو الحاكم الضروري على صحة أو بطلان المعاملات المالية الإسلامية الحديثة (عويضة، 2010م: 48).

الجذور الاقتصادية لهذا المبدأ يمكن إرجاعها إلى كون المبدأ يحقق العدالة في توزيع الناتج من المعاملات الاقتصادية على العوامل المساهمة، من رأس المال (وضمانه)، وعمل أجيري أو مضاربي، وأرض، ومن ضمنها معاملات التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية (Shaikh, 2017: 13; Kahf & Khan, 1992: 37; Abdullah, 2015: 34). لكن للقاعدة جذور شرعية مثل تحريمه صلى الله عليه وسلم ربح ما لا يضمن واشتراطه أن يتبع الخراجُ الضمانَ وأن الأجير يستحق أجره بعمله وأن غنم الرهن لصاحبها وعليه

غرمه. وفي تحريم الربا في القرآن لأن الدائن يسترد دينه وربحا هو ربا من غير تحمل خسارة أو تعرض لخطر؛ وعلى أساس ذلك، أجيزة البيع مراجحة، ولو إلى أجل، إذ فيه نوع مخاطرة (Kahf & Khan, 1992: 36). أما ما أثر عن الصحابة والفقهاء، فنسب لعليٌّ رضي الله عنه أنه قال، "الربح على ما اشترطا والوضيعة على قدر المالين". وكذلك فيما يخص المشاركة بالمال والعمل – المضاربة – روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطى ماله قراضاً (مضاربة) على أن يكون الربح بينه وبين العامل، ولم يذكر جانب الخسارة والضمان. فهذه الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة الله كلها ثبتت أن مبدأ المخاطرة والكسب له جذور شرعية صحيحة.

لكن المشكلة قائمة إذ لم يعثر الباحثان على دراسة مخصصة لهذا المبدأ ومحاولة ضبطه وإحصاء جوانب المخاطرة وجوانب الكسب المقصودة. فضلاً عن ذلك، فالدراسات التي تناولت الموضوع، ولو جزئياً، لم تقم بدراسة الوضع الراهن في قطاعات الصيرفة الإسلامية في الدول المختلفة لاستكشاف تبني ممارسات هذه القطاعات لهذا المبدأ تبنياً صحيحاً أو خطأً وتشخيص السبب. لذا، فتهتم هذه الدراسة أولاً بتقييم مبدأ المخاطرة والكسب مع ضوابطه الحالية والذي يكون بمثابة مراجعة للدراسات السابقة. ثم يقوم الباحثان بمراجعة الممارسة في قطاع الصيرفة الإسلامية في ماليزيا وتبنيها لتلك الضوابط، وخصوصاً في هيكلة منتجات التمويل – بما في ذلك المراجحة للأمر بالشراء، والإجارة ثم البيع، والمشاركة المتناقضة كما تجريها المصارف الإسلامية الماليزية. في الأخير، تنتهي الدراسة بمراجعة المصادر النصية الشرعية للضوابط القائمة حالياً للحكم على صحة تأويلها لوضع الضوابط المثالية. وسيقترح الباحثان تأويلاً بديلاً لتلك النصوص والتي ينتج منها ضوابط جديدة هي أقرب وأناسب للتطبيق مع تحسينها للعدالة المنشودة من مبدأ المخاطرة والكسب. ينهج الباحثان منهجاً وصفياً استقرائياً لغرض مراجعة الدراسات

السابقة وغيرها من المراجع لتحديد ضوابط مبدأ المخاطرة والكسب، وكذلك لتحديد العناصر الخاصة في منتجات التمويل المختارة التي إما تجسّد أو تُحمل تلك الضوابط. المنهج التحليلي أيضاً يعتمد لغرض تقييم الضوابط الحالية لمبدأ المخاطرة والكسب، ولقياس منطقيتها وواقعيتها، ولمراجعة أسسها الشرعية النصية وإعادة تأويتها.

## 2. مبدأ المخاطرة والكسب في كتابات فقه المعاملات والدراسات المعاصرة

### في المالية الإسلامية

لقد أشار الفقهاء قديماً إلى أهمية تحسيد مبدأ المخاطرة والكسب في مجال المعاملات بما في ذلك قضايا جنائية (السرحسى، 1993م: ج8: 81؛ أبو الفضل، 1937م: ج5: 60) إلى مجال ما يسمى الآن بالقطاع الثالث، مثل الوقف (أبو الفضل، 1937م: ج3: 43)، كما أنهما وجدوا للهذا تطبيقات في عقود المعاوضات كالبيع وما يضاف إليها عادة في صياغة الاتفاقيات التمويلية مثل التوكيل والضمان والرهن (الزحبي، 1985م: ج4: 570 ؛ عويضة، 2010م: 172)، إلخ؛ بل، حتى في مجالات لا تتعلق بتبادل الحقوق مثل الميراث، فمعادلة المخاطرة والكسب متحققة أحياناً (ابن عابدين، 1992م: ج4: 274). الجدير باللاحظة هنا أن غالباً ما استدل به هؤلاء على تلك القضايا قولهم "لأن الغرم بالغم" أو "لأن الخراج بالضمان". ولم يعثر الباحثان على بيان لضوابط تطبيق ذلك المبدأ مما يدعوه إلى الشك في منهجهم في تطبيق ذلك المبدأ. مثل الفقهاء القدامى، لقد وجد الفقهاء المعاصرون تطبيقات للهذا في مجالات شتى بما في ذلك الأرباح والخسائر في المشاركة، صيانة الأصول الوقفية، إيجار الأموال المشتركة (زيدان، 2001م: 150-151)، الوديعة، وتسجيل وثائق البيوع، والتکاليف التي تتعلق بإبرام

وفسخ العقود كرد الأعيان المستعارة، وضروب من التكاليف التعاقدية الأخرى (الزحيلي، 2006: ج 1: 543-544).

فيما يخص صناعة المالية الإسلامية الحديثة، فببدأ المخاطرة والكسب يجد اهتماماً واسعاً عبر مختلف قطاعات الصناعة بما في ذلك قطاع الصيرفة والأسوق المالية والتكافل. فمثلاً، لم يكتف العلماء بالنص القرآني لحرم الربا في معاملات المصارف الإسلامية وإنما وسعوا الاستدلال على ذلك التحرم بأن الربا يخل ببدأ المخاطرة والكسب إذ يكسب المُقرض من غير تحمل خطر رأسمه ولا مخاطر السوق. بل، يسترد دينه وزيادة ويكاد يكون هذا محل اتفاق (الزحيلي، 1985: ج 4: 857؛ عويضة، 2010: 131؛ Bellalah & Ellouz, 2004: 534؛ Rosly, 2001: 193؛ Khan, 1988: 72) أما ما يخص العقود المشروعة، ففي البيع مثلاً، يتحقق ببدأ المخاطرة والكسب في أمثل صوره إذ يتحمل المشتري مخاطر السوق والملكية لبيع البضاعة مراجحةً ويكون مستحقاً لذلك الربح ككسب. في المراجحة للأمر بالشراء المطبقة في المصارف الإسلامية، يخاطر المصرف بأن يتملك السلع قبل إعادة بيعها للعميل الأمير بالشراء وبذلك يستحق ربحه (حمود، 1982: 433؛ عويضة، 1992: 182؛ Kahf & Khan 1992: 9, 10, 29؛ Rosly, 2001: 196). كما أن المبدأ طبق في عقد الإجارة التمويلية أو ما يدعى الإجارة المنتهية بالتمليك أو الإجارة ثم البيع حيث يتم شراء العين من قبل المصرف بعد طلب من العميل، ثم تأجيرها له، ثم بيعها له بسعر متفق عليه من قبل المصرف والعميل، أو منحها له كهبة (Archer & Karim: 2007, 97-98). فالمؤجر للعين يتحمل مخاطر الملكية إذا هلكت أو تلفت ويستحق دفعات الإيجار كجزاء لتحمله تلك المخاطر (عويضة، 2010: 253؛ Kahf & Khan, 1992: 29-30؛ Rosly, 2001: 195). كذلك طبق المبدأ في عقود التوثيق المستخدمة في المصارف الإسلامية (عويضة، 2010: 195).

(Kahf, 2006: para. 80). جعلت المضاربة ومنتجات التمويل المصرفي التي تبني عليها الطريقة المثالية للإيداع والتمويل لتجسيدها مبدأ المخاطرة والكسب إذ يشترك المضارب ورب المال في الربح، ولا يخسر أحدهما إلا ما أسمهم به – المصرفُ المضاربُ معرض لخسارة وقته وجهده، والعميلُ ربُّ المال معرَّض لخسارة رأسماله (السالوس، 1995: 170؛ عويضة، 2010: 179؛ Usmani, 2007: 9؛ Wilson, 2008: 179). على نحو مماثل، فعقد المشاركة ومنتجات التمويل المصرفي المبنية عليه تضم المشاركة في كل من المخاطر والأرباح (Khan, 1988: 63؛ Khan, 1992: 22؛ Kahf, & Khan, 2002: 24؛ عويضة، 2010: 259).

لم تخل أدوات الأسواق المالية الإسلامية من اهتمام مماثل بمبدأ المخاطرة والكسب إذ هي مبنية على نفس العقود الشرعية التي بنيت عليها المنتجات المضاربة الإسلامية. فقد أشار الخياط (1987: ج2: 222) والشيخ شلتوت (2001: 355) إليه في التفريق بين الأسهم العادية والأسهم الممتازة والسنادات بحيث أن الأخيرين لا يحققان المبدأ إذ الأسهم الممتازة مثلاً صنف من الأسهم يمتاز على الأسهم العادية في حالات توزيع الأرباح وتصفية الشركة. في صكوك المضاربة والمشاركة، لقد نشر المفتى محمد تقى عثمانى (Usmani, 2007) بياناً يعتقد بحدة الممارسات الحالية لهيكلة هذين الصنفين من الصكوك والتي تخل بمبدأ المخاطرة والكسب إذ هناك نوع التزام من قبل المصدر (الذى يمثل إما المضارب وإما الشركاء) بضمان عائد محمد ورأسمال حملة الصكوك (الذين يمثلون أرباب الأموال أو الشركاء). كما أنه نقد الممارسة الحالية لتقدير الصكوك، خاصة إذا لم يكن المصدون ضامنين لرأسمال حملة الصكوك. في صناديق الاستثمار أو ما يسمى اصطلاحياً بالمخطلطات الاستثمارية الجماعية، رغم أن وحداتها تباع وفقاً لأسعار السوق وأن العائد يوزع حسب نسبة الإسهام، إلا أن استثماراتها تتمرّكز في القنوات ذات العائد

الثابت والرأسمال المضمون مثل تمويل المراجحة. حتى في السياسة النقدية التي لها علاقة وثيقة بالأسواق المالية، فنجد اقتراحات بأن يكون سعر المشاركة (نسبة الربح الشائعة) بدلاً من سعر الفائدة (Abdullah, 2018: 65) إذ يتحقق مبدأ المساواة بخلاف سعر الفائدة للاقراض والاقراض الذي يؤدي إلى ظلم. سعر المشاركة في الأرباح نوتش من قبل العلماء قدماً في تاريخ الصيرفة الإسلامية كأداة لتحكم في حجم الائتمان في السوق (Hasan, 2005: 15). كل ما سبق واضح الدلالة على أهمية واسع نطاق مبدأ المخاطرة والكسب، رغم أن الممارسة الحالية لهذا المبدأ لم تحض بقبول واسع كما سيتضح من المناقشة التالية. لكن قبل الخوض في الانتقادات لمبدأ المخاطرة والكسب، يتطرق البحث إلى ما اقترح من ضوابط له ويقوم بتقييمها لاحقاً على أساس منطقيتها وواقعيتها، وحتى على أساس صحة الاستدلال عليها.

**ضوابط المخاطرة والكسب يمكن حصرها في المخاطر والضمان، والتکالیف التعاقدية، والقيمة المضافة (Kahf & Khan, 1992: 9; Rosly, 2001: 187, 192-194; Rosly & Sanusi, 2001: 272-273; Kahf, 2002: 8, 11; Asutay, 2008: 2; Gulzar & Masih, 2015: 23; Abdullah, 2018: 53; Hussain, Shahmoradi & Turk, 2016: 6).** ويفصلها الباحثون المحال إليهم كالتالي:

- المخاطر إما أن تكون مرتبطة بأعيان وأصول أو رأس المال. فإذا كانت متعلقة بالأعيان مثل عمليات التمويل كالمراجحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة، فيتحمل الممول (المصرف) مخاطر الملكية المتعلقة بالأعيان كما في الإجارة المنتهية بالتمليك التي يتحمل المصرف خطر تلف أو هلاك العين أثناء فترة الإيجار، وكذلك يتحمل مخاطر السوق المتعلقة ببيع العين للعميل في المراجحة للأمر بالشراء؛ وإما أن تكون المخاطر متعلقة بالرأسمال كما في التمويل

المضاربي والمشاركي، فحيثئذ يتحمل رب المال (سواء كان منفرداً أو شريكاً من بين شركاء آخرين) مخاطر الرأسمال، أو ما يسمى بمخاطر خسارة رأسمال. فضلاً عن ذلك، فلا تتضمن المضاربة أو المشاركة أي نوع ضمان ربح كما أنه لا يجوز اشتراط تحمل الخسائر على المضارب أو أحد الشركاء على الانفراد أو بما لا يعادل سهمه من الرأسمال.

- أما الضمان في هذا السياق، فيتمثل فيالتزام الطرف المسؤول عن تلك المخاطر بتحملها. فإذا تلفت أو هلكت العين المؤجرة، تكون الخسارة على المصرف، كما لو خسر المشروع الممول برأس المال المصرف، فالخسارة على المصرف إذا كان مضاربةً أو المصرف والعميل شركاء في الخسارة إذا كان مشاركةً. فيما يخص المخاطر الائتمانية والضمنية، فمعروف أنه شُرع الرهن والكفالة والضمان والتعميض في حالة تعثر أو إهمال من قبل المدين. أما غيرها مثل المخاطر التجارية والمخاطر النظمية، فمعلوم أنها ملازمان للسوق. يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر أخرى في معاملات التمويل وغيرها مثل المخاطر الائتمانية، ومخاطر التعثر والمخاطر التجارية والمخاطر التشغيلية. هذه المخاطر لا تدرج ضمن معادلة المخاطرة والكسب ل مختلف الأسباب: منها أنها يجوز التحوط ضدها أو إدارتها مثل المخاطر الائتمانية ومخاطر التعثر والمخاطر التشغيلية؛ أو لأنها مخاطر لا يمكن تجنبها أصلًا مثل المخاطر التجارية والنظامية.
- التكاليف التعاقدية تعد إضافةً من قبل الباحثين للإطار الحالي لضوابط المخاطرة والكسب بعد مراجعة عدد من الدراسات (الشاعر، 2010: 19؛ عيد، 2011: 148، 328-330؛ Chapra، 1985: 172-173) التي تشير إلى أهميةأخذ التكاليف التعاقدية في الاعتبار لأنها تؤثر على الكسب وكذلك لها

ارتباط كبير بالمخاطرة. وفي نظر الباحثين تؤثر هذه التكاليف مباشرة على عائد المصرف الإسلامي، واستفادة العميل من عملية التمويل، السبب الذي دفعهما إلى ضمها إلى إطار الضوابط المقترحة لمبدأ المخاطرة والكسب. لضرب المثال على ذلك، يرى الباحثان الاقتصاديان أحمد كمبل مايدن ميرا وعبد الرزاق (Meera & Razak, 2005: 5, 13) أنه يجب في المشاركة المتنافضة تحمل تكاليف الملكية والتكاليف التعاقدية من الضرائب من قبل الطرفين حسب نسبة ملكيتهما لتحقق المساواة إذ المصرف والعميل شريكان في ملكية الأصل الموّل. لكن في بعض الحالات، اتّخذ العلماء مثل منذر قحف (Kahf, n.d.: 6) موقفاً مغايراً إذ سمح للعميل مثلاً أن يتّحمل تكاليف الملكية في الإجازة المنتهية بالتمليك رغم أنها أصلاً مسؤولية المصرف الإسلامي. ويثبت الأستاذ عادل عيد (2011م: 355) أن مرجع ذلك في الفقه الإسلامي كان عرف التجار.

- آخر ضابط هو القيمة المضافة ويراد بها القيمة التي تضيفها المعاملة التمويلية الإسلامية إلى الاقتصاد. فالعمل والجهد هما ارتباط مباشر بالقيمة المضافة إذ يسهمان في الإنتاج (Rosly, 2001: para. 32; Kahf, 2006: 193). القيمة المضافة تتحقق من خلال المخاطرة حيث يستحق الموّل عائده بخلاف المفترض بفائدة، فهذا يكسب ربحه بدون إضافة قيمة إذ لا يمكن للنقد أن تنتج أو تضيف قيمة بمفردها لأنها مجرد وسيط للتبادل وممثل لقيم الأشياء، وهذا السبب الرئيس لإباحة البيع وتحريم الربا (Suharto, 2014: 12). أساس تحريم العائد في القرض وإباحته في البيع أن الأول لا تتحقق فيه المخاطرة لأن رأس المال المقرض مضمون شرعاً وبالتالي لا يكون مضيّفاً للقيمة اقتصادياً، حيث إن الثاني تتحقق فيه المخاطرة وبالتالي يضيف قيمة إلى الاقتصاد. يؤكد على علاقة القيمة المضافة

بالمخاطرة عدد من الباحثين البارزين ( Rosly, 2001: 193; Kahf, 2006: para.

.(32; Asutay, 2008: 2; Meera & Razak, 2005: 5

يمكن استنتاج من المناقشة السابقة قضية ضمان جراء الطرفين. المهم هنا هو عائد الممول في معاملات التمويل المصرفي الإسلامي. فالتركيز على الممول الذي يكسب ربحه إما ثنائياً (في البيع) وإما أجراً (في الإجارة) وإما الربح (في المضاربة والمشاركة) وإما رسماً (في الوكالات)، إلخ. على أساس ذلك، فالفقه الإسلامي واضح البيان في جواز ضمان هذه العوائد أو عدم ذلك. فالبيع لا يجوز تحديده سعره وطلب ضمان دفع الثمن قبل امتلاك العين من قبل البائع إذ هذا يخل بضابط مخاطر السوق ( Kahf & Khan, 1992: 42). أما السلم والاستصناع، فاستثنينا من هذه القاعدة لتلبية حاجة التجار وال فلاحين معاً إذ الفلاح بحاجة إلى تمويل مسبق حيث أن الناجر يريد ضمان تسليم السلع آن حصادها وهي مصلحة معتبرة ثبتت في نصوص، فضلاً عن كون السلم والاستصناع محلّيًّا إجماعاً. أما الأجرا في الإجارة، فأجازها الفقهاء محددةً مسبقاً قبل الشروع في العمل (ابن قدامة، 1968م: ج 5: 322؛ الأشقر، 1998: ج 1: 303؛ Kamali, 2007: 14)، ولو لا الغرر المتحقق، لكان الأصل عدم جواز تحديد الأجرا لأن ذلك يعتبر ضماناً للعائد الذي يتلقاه المؤجر صاحب العين. لكن التبرير لاستحقاق دفعات الإيجار يقابله تحمل مخاطر ملكية العين المؤجرة (Rosly, 2001: 194-195) وإن تُجنبت مخاطر السوق. أما المضاربة والمشاركة، فسبق أنه لا يمكن ضمان الأرباح أو الرأس المال فيهما. للوكالة مثل حكم المضاربة إلا أنه جاز دفع مقابل محدد نسبةً – والمقابل المحدد في الوكالة مختلف تماماً عن المشاركة في الربح الناتج عن المضاربة – مسبقاً دون اشتراط ضمان الرأس المال على الوكيل وإن صارت كالمضاربة المضمونة الرأس مال. وتفصيل ذلك أن الوكيل يخدم موكله فقط فيستحق أجراً مقابل جهوده، أما المضارب فيخدم رب المال الذي عينه ويخدم نفسه

كذلك إذا نتج أبراها عن مشروع المضاربة، ولذا وجب أن يكون ربح المضارب من ربح المضاربة وليس من رأس مال المضاربة حتى لا يصبح للمضارب رجحاً مضموناً لا تقابلها المخاطرة. هذه أهم العقود المستخدمة في مرافق التمويل في المصارف الإسلامية. أما العقود المستشنة من قاعدة المخاطرة والكسب مثل السلم والاستصناع المستخدمين في السياسة النقدية وتمويل المشاريع الإنسانية وما شابهها (Dusuki, 2016: 214, 428) فهي لحاجة أو مصلحة للناس في ذلك. ففي الاستصناع مثلاً، يجوز تحديد الثمن وتسلم بعضه أو كله من قبل الصانع قبل امتلاكه للمشروع لأن غرض العقد أصلاً تلبية حاجة الناس في استصناع أصول بملامح خاصة لا تتوفر في السوق. على أساس ذلك، أحizar تحديد سعر الاستصناع مسبقاً من غير تعرض لمخاطر السوق كما هو الحال في البيوع، وكذلك في تعديل السعر خلال فترة الاستصناع إذا كان على أساس التراضي. أما عقد السلم، فيمكن القول بأنه تبادل مثلي (نقد مثلي) فجاز تأجيل المثلث ووجب تسلّم الثمن حالاً للحاجة إليه وإلا تتحقق الربا في مبادلة المثلثيات بأجل. فيلحظ عموماً أنه – إلا في الحالات الاستثنائية التي رخص فيها الشرع – يتتحقق مبدأ المخاطرة والكسب على حزاء الطرف الممول في العقد بشكل متّسق.

### **3. انتقادات تطبيق مبدأ المخاطرة والكسب في منتجات التمويل بالصرفية**

#### **الإسلامية**

المنتجات التي سوف تكون محل التركيز في هذه الدراسة المرابحة للأمر بالشراء والإجارة ثم البيع والمشاركة المتنافضة، وبالتالي ترکز الدراسة على مراجعات الانتقادات حول تحسيد هذه المنتجات لمبدأ المخاطرة والكسب. تعتبر هذه المنتجات الأكثر استخداماً

من قبل المصارف الإسلامية للتمويل بعد التمويل التورقي الذي يخضع للعديد من الانتقادات للشبهات التي فيه.

### ١-٣ بالمراجعة للأمر بالشراء

ت تكون المراجعة للأمر بالشراء من مجموعة عقود تبني هيكلًا مناسًّا جداً لتمويل التجارة المحلية والدولية، فتستخدمها الكثير من المصارف الإسلامية لتلك الأغراض – منها مصارف في دول عربية ودولة ماليزيا، (خوجة، Razimi & Abdulrahim، 1995م؛ Abu Samah، 2016: 37؛ 1-4؛ Noor، 2019a: 10). أول من ابتكر فكرة إضافة وعد ملزم لعقد المراجعة هو د. سامي حمود (El-Gamal، 2006: 18؛ عويضة، 2010م: 222). يرى حمود، بعد تغيير موقفه السابق الذي لم يجز فيه إضافة وعد ملزم للمراجعة الفقهية، أن الوعد لا يخل بتحقق مخاطر الملكية التي يتعرض لها المصرف الإسلامي إذ يجب عليه تملك السلعة أولاً قبل بيعها للعميل (حمود، 1982م: 433). يقف عدد من العلماء البارزين مع حمود في هذا الصدد مثل متذر قحف وطريق الله خان، وعز الدين خوجة، ومحمد عثمان شبير (Kahn & Khan، 1992: 29؛ خوجة، 1995م: 33؛ شبير، 2007: 217-219). يشترط مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قرار 40 و41 أن يتملك المصرف البضائع قبل بيعها للعميل لصحة المعاملة، وأن يكون ذلك التملك مراجقاً بتحمل مسؤولية هلاك أو تلف الأعيان المباعة. لكن عويضة (2010م: 262) وآخرين يدعون أن هذا يخل بمخاطر السوق إذ المصرف يضمن سعراً للبيع وربحاً قبل شراءه (أي المصرف) للسلع (السلع التي طلب العميل شرائها) لقيام الوعد الملزم للعميل للأمر بالشراء. وتفصيل ذلك أن العميل إنما قدم طلباً للمصرف ليشتري الأصول فيمتلكها المصرف حيث يتحمل مخاطر ملكيتها، ثم يعيد المصرفُ بيعها للعميل، وهذا لا يتحقق في

الممارسة المشار إليها آنفاً إذا يلزم المصرف العميل بقبول كل المخاطر لذات الناتجة عن العملية للوعد الملزم للعميل أن يشتري الأصول من المصرف بعد أن اشتراها المصرف من البائع الأول. والبعض الآخر أمثال محمود الجمل (El-Gamal, 2006: 67-68) يرى أن مخاطر الملكية متحققة، لكن يجب على المصرف الإسلامي تحمل أي تلف أو هلاك للبضائع المبيعة. في ممارسة التجارة الدولية، يشتري المصرف تأميناً للبضاعة ليتجنب مخاطر الملكية كما سيثبت ذلك في الممارسة الماليزية. في الوقت ذاته، يفرض المصرف الإسلامي تكاليف التأمين على العميل بحيث تكون تكاليف التأمين محسوبة من الأقساط الذي يجب أن يدفعها العميل. يرى عز الدين خوجة (1998م: 175) أن المصرف الإسلامي، إن لم يتحمل تكاليف التأمين وفرضها على العميل، فكان المصرف باع ما لا يضمن (خسارته). علاوة على ذلك، فمخاطر الملكية تقلل أكثر إذا أخذ العربون وهامش الجدية في الاعتبار. قد يكون مثل هذه الأدوات هو السبب الذي دفع أمثال محمود الجمل (El-Gamal, 2006: 67-68) إلى الملاحظة أن مخاطر الملكية تُقلل لحد كبير جداً، لكن يرى آخرون أن هامش الجدية والعربون مشروعان لتعويض المصرف ما خسره لعدم التزام العميل بوعده (Muhammad, Sairally & Habib, 2015: 182). لاختتام هذه المناقشة حول المراجحة للأمر بالشراء، تعرض هنا وجهة نظر مميزة وهي ما يقدمه الأستاذ عادل الفضيل عيد (2011م: 355) حين يقرر أن التكاليف التعاقدية فرض الفقهاء تقديرها لعرف التجار فعرف التجار هو عرف التجارة الدولية وصناعة المالية الإسلامية؛ ويمكن بناء على ذلك إرجاع تعين من يتحمل هذه التكاليف إلى عرف صناعة المالية الإسلامية. هذه تعتبر أهم الانتقادات التي تتعلق بتطبيق ضوابط المخاطرة والكسب لعقد المراجحة للأمر بالشراء.

## 3- الإجارة ثم البيع

الإجارة التمويلية، وسميت الإجارة المنتهية بالتمليك أو الإجارة ثم البيع، هي معاملة تضم ثلاثة عناصر: طلب العميل للمصرف بشراء أصول، ثم تأجيرها للعميل بعد أن يمتلكها المصرف ثم يبعها أو منحها مجاناً بعد نهاية عقد الإجارة. تستخدم الإجارة ثم البيع في ماليزيا لتمويل شراء سيارات وأصول أخرى من قبل الشركات أو الأفراد (BNM, 2010: v.1: 3; Abu Samah, 2019b: 14-15, 2019c: 10). في نهاية عقد الإيجار، هناك وعد مرفق بحيث يتلزم العميل بشراء الأصول وسداد جميع دفعات الإيجار، وهو بمثابة شرط أجزاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 110 الصادر في سنة 2000م. الشرط الوحيد هو ألا يرتبط البيع بالإجارة بحيث يصيران عقداً واحداً. يُفصّل بعض الباحثين (Dusuki & Abdullah, 2007: 236؛ El-Din & Abdullah, 2007: 192-193) الممارسة الماليزية لصياغة الإجارة ثم البيع والتي تشبه ممارسة المصارف الإسلامية في الشرق الأوسط. المصرف باعتباره المالك للأصول طوال مرحلة الإجارة يتحمل مخاطر الملكية (قحف، 2000: 240) إلى أن يتم بيع أو تملك الأصول بطريقة أخرى مثل الهبة في نهاية الفترة. دفعات الإيجار يكتسبها المؤجر مقابل تحمله لتلك المخاطر كما سبق. يشير د. عدنان عويضة إلى أن هذه المخاطر في الممارسة يتم تخفيضها لحد كبير إذ تشرط المصارف شراء تأمين لضمان الأصول المؤجرة ويتحمل ذلك العميل. الممارسة الماليزية شبيهة بهذا كما سيتبين لاحقاً. تحويل العميل تكاليف التأمين شبيه بنقل مخاطر الملكية للعميل نفسه مما يخل بتوازن المخاطر والكسب. فيما يخص التكاليف التعاقدية الأخرى مثل تكاليف صيانة العين المؤجرة، فالبعض (El-Din & Abdullah, 2007, 240) يرى أن الممارسة الماليزية ليست صحيحة شرعاً تماماً لأن تكاليف الملكية مثل الصيانة يتحملها صاحب العين المؤجر. وهذا يتماشى مع موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره السابق ذكره (40-41) والمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي

(BNM, 2010: v.1: 4) أن مخاطر وتكاليف الملكية مثل التأمين يتحملها المصرف الإسلامي. الالتزام بسداد جميع دفعات الإيجار والالتزام بشراء الأصول في نهاية عقد لإيجار يجعل العملية شبيهة بالدين المضمون مع زيادة يرجحها المصرف باستثناء العين المؤجرة المعرضة للتلف أو الهلاك، ولكن حتى في هذه الحالة، يخلص المصرف من هذا الخطير بتحميل العميل تكاليف التأمين. كل هذه الأدلة والانتقادات تؤكد على إخلال الممارسة الحالية لصياغة الإجارة ثم البيع بمبدأ المخاطرة والكسب.

### **3-3 المشاركة المتناقصة**

المشاركة المتناقصة آخر منتج قوييلي مصرفي إسلامي تتناوله الدراسة هو عقد مشاركة الملك حيث يسهم العميل بنسبة من قيمة الأصول التي يريد شراءها ويسهم المصرف بباقي القيمة بحيث يتملكان الأصول بقدر سهماهما. ثم يؤجر المصرف سهمه من الأصول للعميل ويدفع العميل قسطاً مقابل الإيجار، جزء من القسط يقابل المنفعة (مثل سكن البيت) وجزء منه يعتبر ثناً لشراء سهم المصرف. يستمر الإيجار إلى أن يشتري العميل جميع حصص المصرف فيكون العميل قد امتلك الأصول كاملاً (سيلا، 2014م: 193). يجدر هنا أن يشار إلى أن العميل بعد دخوله في الشركة مع المصرف يلتزم، بوعده ملزم، بشراء جميع أسهم المصرف. يرى البعض مثل عويسة (2010م: 260-261) أن هذه المعاملة تضمن للمصرف قيمة الأصول وربحاً فوق ذلك إذ لا يخضع تقدير هذه الأمور لأسعار السوق وإنما يحددها العميل والمصرف. فيوجه نفس الانتقاد الذي وجه للإجارة المنتهية بالتمليك، لا سيما إذا كان العميل مسؤولاً عن تكاليف التأمين. الوعد الملزم بسداد جميع أقساط المشاركة هو أداة للتحوط لدرأ الخسائر الباهضة التي قد يتعرض لها المصرف في حالة تعثر العميل (BNM, 2010: v.1: 45).

التعاقدية، فهناك انتقادات حول الممارسة ومن يتحملها لأن المصرف والعميل شريكان في ملكية الأصول فينبغي أن يتحملها بقدر سهميهما، لكن الممارسة تشير إلى أن المصرف غالباً ما يفرض تكاليف الضرائب والتأمين، كما سيتبين في القسم التالي، على العميل. في حالة التغير، يضمن المصرف لنفسه جميع قيمة الأصول مما يخل بمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في المشاركة، لكن هذه الشروط ضرورية لحفظ مصلحة المصرف وإلا زاد على مستوى الخطر الذي يتحمله المصرف (Dar, 2007: 8).

لوحظ من هذه المنتجات المصرافية الإسلامية الثلاثة للتمويل أنها تتضمن عدداً من الوعود والضمادات وآليات نقل المخاطر والتکاليف إلى العميل مما أثار انتقادات شديدة لمارسة قطاع الصيرفة الإسلامية من حيث إخلالها بمبدأ المخاطرة والكسب. ينظر القسم التالي إلى الممارسة الماليزية وإلى هيكلة هذه المرافق التمويلية المصرافية وأثرها على مبدأ المخاطرة والكسب.

#### 4. الممارسة الماليزية في هيكلة منتجات التمويل المختارة وطبيعة المخاطر والمکاسب فيها

بعد مراجعة هيكلة منتجات التمويل للمصارف الإسلامية الماليزية المبنية على العقود المختارة، حدد الباحثان العناصر التالية التي تتعلق بمبدأ المخاطرة والكسب. وعلى رأس قائمة هذه العناصر المخاطرُ الثلاثة وهي مخاطر السوق والملكية وخسارة رأس المال. ثم يأتي بعدها العناصر المتعلقة بالضمان والتي قد تمثل في دورها إشكالاً مثل الوعود والكفالة والرهن والتأمين الإسلامي أو التأمين التكافلي والتعويض والغرامة والعربون وهامش الجدية. ثم تليها التکاليف التعاقدية، ونوع العائد، والقيمة المضافة. للحكم على الممارسة، يعتمد الباحثان خبرهما في صناعة المالية الإسلامية في ماليزيا، وثائق الصناعة، وخصوصاً

استثمارات الإفصاح عن المنتج (product disclosure sheets) من مجموع 17 منتج (فهرس أ)، وسياسات البنك المركزي الماليزي الخاصة بعقود المراححة (BNM, 2013)، والإجارة (BNM, 2015)، والمشاركة (BNM, 2018). كذلك يعتمد الباحثان عدداً من الدراسات التي تتناول ممارسات صناعة المالية الإسلامية الماليزية (فلاق، 2015؛ 102؛ Alwi, 2012: 5, 67, 142-143, 145؛ Dusuki & Abdullah, 2014: 193-194؛ Abdullah, 2007: 228-229؛ Ramli & Onn, 2007: 28-29؛ Shahwan, 2017: 2005: 209؛ Haneef, Kunhibava & Smolo, 2011: 107-112؛ 2005: 209؛ 34). حصل الباحثان كذلك عن عدد من آراء الممارسين إما مباشرة في قطاع الصيرفة الإسلامية في ماليزيا أو على طريق مستشارين شرعيين للوساطات المالية الإسلامية هناك.

#### **جدول 1: عناصر المخاطرة والكسب في منتجات التمويل المختارة في قطاع الصيرفة الإسلامية الماليزي**

المرافق التمويلية المختارة منتجات المراححة للأمر بالشراء منتجات الإجارة ثم البيع منتجات المشاركة المتناقضة.

غرض الاستخدام في ماليزيا تمويل التجارة الدولية مثل منتجات الـ Islamic Accepted Bills ، والـ Murabahah Trust Receipt أو سيارات لأفراد أو شركات. تمويل شراء أصول أو سوق مخاطر السوق: يمكن القول بأن في الحالات الخاصة، مثل عدم الوفاء وبعد الشراء من قبل العميل أو الوعد بسداد جميع أقساط التمويل، يضطر المصرف الإسلامي إلى تملك الأصول الممولة وبيعها في السوق والذي قد يعرض المصرف لخسائر بسبب انخفاض الأسعار.

وهو نفس الإجراء الذي يتخذه المصرف الإسلامي حين تعرضه لمخاطر السوق في كل الأنواع الثلاثة من المرافق التمويلية المختارة.

**مخاطر الملكية:** يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الملكية أثناء فترة موجزة بعد تملكه للأصول وقبل بيعها للعميل. يلاحظ كذلك أن هناك عدداً من المشاكل التي تتعلق بملكية الأصول من قبل المصرف مثل توكييل العميل بشراء الأصول من البائع التي قد عقدا (البائع المصدر والعميل المشتري) عليها بيعاً.

يتعرض المصرف لمخاطر الملكية عند شراءه للأصول وأثناء فترة عقد الإيجار. يلاحظ هنا أن المصرف مالك حقيقي مستفيد.

يتعرض المصرف لمخاطر الملكية أثناء قيام شركة الملك إلى أن يسدد العميل آخر قسط. يلاحظ كذلك أن الممارسة الماليزية تتضمن عدد مشاكل تتعلق بالملكية المشتركة في القانون المدني الماليزي.

#### **خطر الرأسمال:**

مخاطر الرأسمال شبه معروفة حتى في الشركة إذ لا يوجد تمويل رأسمالي (مضاربي أو مشاركي) في ماليزيا؛ أما المشاركة المتنافضة فهي شركة ملك وليس شركة عقد كما هو ثابت في سياسة البنك المركزي الماليزي (BNM: 2015: 14).

**عناصر الضمان التأمين/التكافل:** غالباً ما يتحمل العميل تكاليف التأمين وشراء التأمين الأساسي مثل تأمين التجارة الدولية وتأمين السيارات وتأمين الرهن العقاري لأن جميع المصارف الإسلامية المدرستة تفرضه بتفاوت يسير فيما بينها.

**الكفالة:** تطلب المصارف كفالةً قبل دفع قيمة التمويل للعميل حسب حالة الفرد الطالب للتمويل.

**الرهن:** ما قيل عن الكفالة ينطبق هنا.

**التعويض والغرامة:** تطبق المصارف الإسلامية الماليزية مبدأ التعويض والغرامة وفق تطبيقات البنك المركزي التي تكون من عنصر تعويض يأخذ المصرف كعائد والغرامة تصرف في جهات خيرية.

**الوعد:** الوعود شائعة الاستخدام وهي ملزمة للعميل في الممارسة إذ لا مجال للشك والتردد إذ المصارف تضمن حقوقها بالوعود مثل الوعود بسداد جميع أقساط التمويل، ووعد شراء الأصول، ووعد تعويض المصرف في حالات تضرر العميل، إلخ.

**العربون وهامش الجدية:** العربون وهامش الجدية مطابقان حسب نوع العقد، ففي الإجارة التمويلية مثلاً، يودع العميل مبلغاً عند البائع ليثبت التزامه، وفي المشاركة المتناقصة يشتري البيت من المقاول بدفع نسبة معينة من سعرها ودفع المصرف الإسلامي الباقي، إلخ.

**التكاليف التعاقدية:** التكاليف التعاقدية غالباً ما يتحملها العميل وهذا صحيح في التأمين التكافلي، إجراءات التغطية، الضرائب، والصيانة في الإجارة والمشاركة خصوصاً، إلخ.

**نوع العائد للمصرف الإسلامي:** ثمن الأصول والربح مدفوعان على شكل أقساط تمويلية. ليس هناك إشكال في طريقة دفع أو نوع الدفع لأن الثمن والربح مشروعان حسب اتفاق المتعاقددين.

قيمة الأصول والربح مدفوعان على شكل أقساط تمويلية كدفعتين إيجاريات. ليس هناك إشكال في تحديد جميع قيمة الإيجار وإضافة ربح فوقها ثم تقسيمها على عدد أقساط تمثل الإيجار الشهري. قيمة الأصول والربح مدفوعتان على شكل أقساط تمويلية، وخصوصاً

دفعات إيجارية وشراء أسهم المصرف الإسلامي في الأصول. وما قيل عن الإجارة يقال هنا إذ تعتبر شركة ملك وليس شركة عقد.

مصدر: المؤلفان

بعد هذا العرض الموجز لعناصر المخاطرة والكسب في هيكلة منتجات التمويل في المصارف الإسلامية الماليزية، يظهر أن هناك إشكالات كثيرة في الالتزام بالضوابط المقررة حالياً. فرغم تحقق مخاطر السوق ومخاطر الملكية، إلا أن عناصر الضمان ليست متوفرة بحيث أن المصرف الإسلامي يمكنه الحد من كل هذه المخاطر بتحويل عناصر الضمان للعميل ليتحملها. ويظهر ذلك عند مراجعة التكاليف التعاقدية التي يستخدمها المصرف كتبرير لنقل عناصر الضمان مثل تأمين الأصول والوعود بالتعويض وهوامش الجدية، كلها لتجنب مخاطر السوق والملكية، حتى لا يتحملها المصرف الإسلامي. ويبدو أن المصارف الإسلامية تفعل ذلك لعدم قدرتها على تحمل تلك المخاطر. وإنما، اضطررت إلى رفع أسعار التمويل بقدر ارتفاع المخاطر التي تتحملها. فبدل ذلك، تخtar المصارف أن تُتحمل العميل تلك المخاطر والتكاليف حتى تستطيع توفير تمويلية بأسعار معقولة. يشهد على هذا عدد من المارسين في صناعة المالية الإسلامية في ماليزيا مثل السيدة زارية أبو سماح بالمعهد العالمي للمالية والصيرفة الإسلامية. كذلك، فتنافس المصارف الإسلامية بطبيعته سوف يؤدي إلى انخفاض أسعار التمويل مما يدل على أنها أخفض ما يمكنها أن تكون بالمقارنة مع المخاطر والتكاليف التي يتحملها المصرف والعميل والطلب للتمويل في السوق من قبل وحدات العجز.

هذه الممارسة إجمالاً تبدو محللة بضوابط المخاطرة المكسب لأول وهلة وبالتالي لا تتحقق المساواة في معاملات التمويل التي تجريها المصارف الإسلامية. ويبدو في نفس الوقت

أن المصارف الإسلامية لا تتصرف بإرادتها المطلقة ولا باستقلال تام، فمعاملاتها التمويلية تراجعها هيئتها الشرعية والمجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي. علاوة على ذلك، فالمصارف تتصرف باعتبار إرادة السوق بما في ذلك المصارف الأخرى والمستهلكون. فالعرض الفائض في الأسواق المالية يجبر المصارف على تنزيل أسعار التمويل بجلب العملاء، والعكس في حالة انخفاض العرض. كذلك الحال في دراسة حالة العميلطالب للتمويل وتقدير حدارته الائتمانية. فبارتفاع الخطر، ترتفع أسعار التمويل المعروضة للعميل. فلا تبالغ المصارف في تحمل مخاطر فاحشة كما أنها لا تبالغ في فرض أسعار وأرباح فاحشة إذ هو ثابت أن البنك المركزي الماليزي يحدد سقفاً للأرباح التي يمكن أن تكسبها المصارف الإسلامية في معاملاتها التمويلية (BNM: 2003: 188). وقد تشير هذه النقاط تساوياً وهو: هل حل المشكلة يكمن في تعديل ممارسة المصارف الإسلامية في هيكلتها لمنتجات التمويل لتجسد مبدأ المخاطرة والكسب أو أن الحل كامن في ضوابط المبدأ نفسها؟ لذلك يتطرق القسم التالي لمراجعة المصادر الشرعية النصية – وغيرها – لمبدأ المخاطرة والكسب ليرى هل تأوي لها صريح أم مشكل وكذلك يعرض البديل إذا وجد.

## **5. تحليل مصادر مبدأ المخاطرة والكسب وتأوياته وعرض البديل**

يمكن تلخيص أهم النصوص التي بنيت عليها ضوابط مبدأ المخاطرة والكسب في التالي:

1. حديث عائشة رضي الله عنها: قالت، "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان". (لفظ الترمذ)

2. حديث عمر بن شعيب عن جده رضي الله عنهما أنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ (واحد) وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ". (لفظ النسائي)

3. حديث أبو هريرة رضي الله عنه: قال، "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُعْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ". (لفظ الدارقطني)

4. قول علي رضي الله عنه: قال، "الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَ وَالوَاضِعُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ".

لقد بيّنت الدراسة أن التأويلاً الشائعة حالياً لمصطلح الضمان تدل على أنه يشير إلى تحمل الخسائر الناشئة من مخاطر السوق والملكية والرأسمال. إلى الآن، لم يظهر للباحثين وجه هذا التأويل من النصوص السابق ذكرها اللهم إلا ما سبق من أن هذه المخاطر لم ترد في شأنها نصوص أو أحكام تسمح بتحجنبها بخلاف مخاطر الائتمان والتغير. أما ما يخص مخاطر الرأس المال، فقول الصحابي علي رضي الله عنهما يثبت نقله، وحتى إذ ثبت، فهو مجرد رأي لعلي رضي الله عنه وليس نصاً شرعاً قاطعاً إلا أن الكثير من الفقهاء والعلماء والباحثين أخذوا به كأساس لكيفية تقسيم الأرباح والخسائر في المشاركة. على أساس هذه التأويلاً، وضعت ضوابط المخاطرة والكسب في عقود التمويل التي تستخدمها المصارف الإسلامية. أما ما يخص التمويل المضاربي، فالمصرف الإسلامي كرم مال يتتحمل كل الخسائر ويشارك في الربح مع المضارب. لا يجوز ضمان الرأس المال أو الربح قياساً على تحريم القرض الربوي إذ المفترض يضمن رأس المال المقرض وربحاً فوق ذلك وهذا محظوظ.

أما ما يخص التأويلاً للنصوص وضعت على أساسها ضوابط تعتبر مهملة في ممارسة الصيرفة المالية الحالية في ماليزيا، فهل هي تأويلاً صحيحة وضوابط دقيقة؟ إذا

كان الجواب نعم، فهل هي التأويلات الوحيدة المحتملة؟ ولكي يختصر الجواب على هذا السؤال، تبدو التأويلات قريبة لأنه هناك قرائن عقلية تدعم هذه التأويلات. القرينة العقلية لاستنتاج مخاطر السوق والملكية من النصوص الآنفة الذكر هي أن الأصول بطبيعتها تُعرض مالكها لهذين الخطرين. أما خطر الرأسمال في التمويل المضاربي والمشاركي، فلأن أرباب الأموال والمشاركون يكسرون ربحهم برأسمالهم ويخسرون على أساس إسهامهم وهذا على أساس المساواة. أما التكاليف التعاقدية، فتبدو أنها تؤثر مباشرة على كسب أو حزاء الأطراف المتعاقدة، فتحملها من قبل طرف واحد دون الآخر يخل بالتوافق المنشود من مبدأ المخاطرة والكسب، وهذا مهم جداً في معاملات التمويل الإسلامي.

فمنها عن التأويلات الأخرى المحتملة إذ اللفظ قد يحتمل أكثر من معنى. أولاً، التركيز على لفظ الضمان مهم لأنه مرتكز جميع الضوابط إذ الحزاء لصاحب الضمان أو من يتعرض للخسارة بسبب خطر سوق، أو ملكية أصول أو خسارة رأس المال. فاللفاظ الضمان، والغرم المستخدم في حديث الرهن، والوضعية المستخدم في قول عليٌّ رضي الله عنه لها ألفاظ ظنية تحتمل تأويلات غير التي أثرت على الباحثين المعاصرين الذين فسروها بهذه المخاطر الثلاثة. فمثلاً، تحريم ربح ما لا يضمنه الشخص مربوط بتحريم بيع ما لا يملكه الإنسان، الأمر الذي دفع الباحث يوسف صالح محمود (para. 6, 8, 12: 2019م) إلى تأويل الضمان هنا بأنه إشارة إلى ضمان التسليم. فسلامة تسليم الأصول المبعة يبررأخذ البائع ثمنها الذي قد يتضمن ربحاً وتسليم الأصول المؤجرة وضمان الانتفاع منها للمستأجر يبرر ربح المؤجر. فهذه التأويلات تبدو أكثر منطقيةً من جعل ضمان ضرورة تحمل المخاطر من قبل صاحب الأعيان بحيث لا يمكنه استخدام تدابير أمنية ليقلل تلك المخاطر. يدعم هذا الرأي بعض الباحثين مثل الذين يحيل إليهم د. زبير حسن (Hasan,

17 (2005). أما حديث الرهن، فالحديث يوضح أن الرهن سواء كان في يد الراهن أو المرهون، فالضمان على الراهن، أي يضمن الراهن تسليم الرهن إذا دعا الأمر إلى ذلك، فيكون استحق الراهن غنمه لأنه إذا تلف الرهن من غير تعدٍ أو إهمال، وجب تبديله بأصول أخرى. أخيراً، ضوابط المخاطرة والكسب في الشركات، بما في ذلك المضاربة، مأخوذة من قول الصحابي عليٌّ رضي الله عنه ومن قياسات على تحريم الربا وما شابهها. فالوضيعة التي على قدر المالين قد يراد بها أن الوضيعة لا تتجاوز المالين، ولو حمل واحد من الشركاء تلك الخسارة دون الآخر، ما دام أنها لا تتعدى أموال المشاركة – أو ما يدعى المسؤولية المحدودة. وبعبارة أخرى، لا يجب تحمل الخسائر على أساس أسهم الشركاء ويجوز التراضي على أن يتحمل واحد من الشركاء قدر محدد من المال مثل أن تتعدى الخسارة إلى رأسمال الآخرين من الشركاء وهذا ما يطبقونه الآن في الأسهم المتداولة من يجيزها (Securities Commission Malaysia, 2006: 93). كذلك يمكن أن يقال في التمويل المشاركي في المصارف الإسلامي. هنا التأويل يبدو قريب ولفظ "القدر" في قول عليٌّ رضي الله عنه حتمل أن يراد به نسبة المالين أو كامل قدر الرأسمال. أما الربح فليس مشكل إذ هو على ما اشترطا. الاحتياط الوحيد الذي يجب اتخاذذه هو ألا يكون الربح مقداراً معيناً إذ قد يؤدي ذلك إلى تعديه رأسمال الشركاء إلى أموالهم الخاصة ليدفعوا الربح في حالة خسارة كل رأسمال الشركة. الضابط المناسب هنا هو تحري المساواة في الشروط التي تعدد عليه الشركة بين الشركاء أو بين المصرف الإسلامي والعميل. على أساس هذا، فضابط القيمة المضافة الذي ربط تتحققها بتحمل المخاطر، فيتغير بحيث يصير التركيز على ضمانات سلامة المعاملات من الغرر وذلك بأن تكون المعاملة مبنية على الأصول أو النشاطات الحقيقية. فالتمويل بالبيع أو بالإجارة أو بالمضاربة والمشاركة كله

تمويل أصول ونشاطات حقيقة، حيث إن التمويل الائتماني بفائدة ليس تمويلاً حقيقةً إذ هو مال ينبع مالاً باستقلال كامل عن نوع النشاطات التي يموها القرض.

## جدول 2: الضوابط البديلة المقترحة لمبدأ المخاطرة والكسب

معاملات التمويل ضابط مثل التمويل الأصولي (الأعيان) ضمان تسليم الأصول الممولة إما بيعاً؛ وإما إجارة حيث يجب ضمان إمكانية الانتفاع بالأصول.

يضمن المصرف الإسلامي تسليم العين المشترأة في التجارة الدولية تحت عقد الراحلة للأمر بالشراء ويستحق ثمن الأصول وربحاً بذلك.

**التمويل الرأسمالي (رأسمال):** تتحمل الخسائر على رب المال أو الشريك المسهم برأس المال، ولا تتعدى الخسائر رأس المال أحد من الشركاء إلى أموالهم الخاصة.

في التمويل المشاركي، يجوز تحمل العميل أو المصرف خسائر لحد رأس المال المسهم. لا تتعدى الخسائر إلى مال العميل الخاص ولا مال المصرف الخاص.

**التكاليف التعاقدية:** أما التكاليف التعاقدية، فلقد فُوِّض أمر تقديرها إلى المتعاقدين كما سبق. ينطبق على معاملات تمويل المصارف الإسلامية. يجوز تحميم العميل أو المصرف الإسلامي تكاليف الصيانة، والتأمين، والضرائب وما إلى ذلك.

**طبيعة الأصول ونشاطات الممولة:** يجب أن تكون عمليات التمويل لها علاقة بأصول حقيقة أو نشاطات حقيقة مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي. لا يجوز الاستباح من الإقراض بالفائدة إذ القرض لا ينبع شيئاً ويصح التمويل البيعي أو الإجاري أو المضاربي والمشاركي إذ دعمتها أصول ونشاطات حقيقة.

مصدر: المؤلفان

قبل اختتام الدراسة، ينبغي الإشارة هنا إلى أن الضوابط البديلة المقترحة لم تعد ضوابط المخاطرة وكسب بقدر ما هي ضوابط لتبير الكسب في معاملات التمويل الإسلامي. علاوة على ذلك، فهذه الضوابط تتماشى مع الضوابط الأخرى في المعاملات المالية الإسلامية كتحريم الربا، والغرر والميسر. فالنظرية الشاملة إلى المبادئ المعاملات المالية الإسلامية تبين أن هذه الضوابط البديلة أكثر اتساقاً مع غيرها من الضوابط.

## 6. الخاتمة

أهم نتائج هذا البحث هي أن ضوابط المخاطرة والكسب في معاملات التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية خصوصاً والمنتجات والأدوات المالية الإسلامية عموماً على شكلها الحالي محصورة في مخاطر السوق والملكية والرأسمال، والتكاليف التعاقدية والقيمة المضافة. بتحقق المخاطر وتحمُّل الممول لتلك المخاطر يتحقق القيمة المضافة الناجمة عن المعاملة. أما جانب الكسب، فيتحقق بتحمل المخاطر والتكاليف التعاقدية من قبل الممول. كذلك وجد الباحثان أن هذه الضوابط ليست مطبقة في منتجات التمويل في المصرفية الإسلامية في ماليزيا إلا لفظاً وصورةً إذ توظَّف أدوات للتحوط من المخاطر أو نقل المخاطر إلى العميل كالوعود، والكفالات، والتأمين، وهامش الجدية إلخ. سبب ذلك عائد إلى اعتبار الغرر الفاحش والمخاطر التي لا تستطيع المصارف الإسلامية تحملها، والواقعية في إدارة مخاطر منتجات التمويل لتحقيق استدامة أعمال المصرف الإسلامي. في نفس الوقت، الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا يمنع من الربح الفاحش بوضع سقف لأرباح المصارف الإسلامية في منتجات التمويل. فبسبب هذه القيود التي تضبط المصارف الإسلامية، يتم نقل المخاطر التي لا تتحملها المصارف الإسلامية في منتجات التمويل إلى العميل بمختلف الأدوات الآتية الذكر. اختتم الباحثان بأن قدماً مراجعة

لضوابط المخاطرة والكسب اقتراحاً جديداً لها والتي تمثل في ضمان تسلیم الأصول للعميل – وفي الإجارة التمويلية حتى يمكنه الانتفاع بها. وإذا كان تمويلاً مضاربياً أو مشاركيّاً، فالضابط ألا تتعذر الحسائر رؤوس أموال أصحابها مثل المصرف في التمويل المضاربي، ورؤوس أموال كل من المصرف والعميل في التمويل المشاركي. أخيراً وكبديل للقيمة المضافة، يكفي أن تكون معاملات التمويل تموّل أصولاً أو نشاطات حقيقة ليعتبر التمويل مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي.

يوصي الباحثان بعدد توصيات تهم الباحثين والممارسين وصناع السياسة في صناعة المالية الإسلامية. أما ما يخص الباحثين، فيوصي بتطوير الضوابط البديلة التي تمثل تبريراً لكسب المصرف في معاملات التمويل الإسلامي واختبار مدى فعاليتها من ناحية كميةٍ بإحراء دراسات كمية تحليلية عن مدى استطاعة المصارف الإسلامية لتحمل تلك المخاطر والتکاليف التي تفرضها عليها ضوابط المخاطرة والكسب الحالية بالمقارنة مع الضوابط الجديدة التي تقترحها هذه الدراسة. أما ما يخص صناع السياسة والمنظّمين، فيجب ضمان سلامية المعاملات الإسلامية من الخطر الفاحش مثل تحويل المصارف الإسلامية بعض المخاطر والضوابط الأخرى التي لا يمكنها تحملها أو تبنيها، وتحري المصلحة العامة لتوسيع القطاع. ولكن كل هذا لا يعني التنازل عن مبادئ المالية الإسلامية الأساسية التي تميزها عن غيرها من الأنظمة المالية.

#### **REFERENCE: (ARABIC)**

- Abū Al-Faḍl, Abdullāh. (1937). *Al-Ikhtiyār Li Ta'līl Al-Mukhtār*.  
Alqāhirah: Matba'at Al-Ḥalbi.
- Al-Ashqar, Muḥammad Sulaymān. (1998). *Al-Ḍawābiṭ Allatī Taḥkum 'Aqd Shiyanat Al-A'yān Al-Mu'jarah Fī Al-Ashqar*, Muḥammad Sulaymān; Wa Abū Rakhiyyah Mājid Muḥammad; Wa Shabīr Muḥammad

‘Uthmān; Wa Al-Ashqar, ‘Umar Sulaymān, (1998). *Buhūth Fiqhiyyah Fī Qadāyā Iqtisādiyyah Mu’āsirah*. Omān: Dār Al-Nafā’is, 300-324.

Al-Khayāt, ‘Abdul’azīz ‘Azzat. (1994). *Al-Sharikāt Fī Al-Shar’iyyah Al-Islāmiyyah*. Bayrūt: Muassasat Al-Risālah.

Al-Sālūs, ‘Alī Bin Aḥmad. (1995). *Hal Yajūz Tahdīd Ribḥ Rabbi Al-Māl Fī Sharikat Al-Muḍārabah Bi Miqdār Mu’ayyan Min Al-Māl?* Majallat Majma’ Al-Fiqh Al-Islāmī, Al-Mujallad 9, Al-‘Adad 1, 1955, 143-299.

Al-Sarkhasī, Muḥammad Bin Aḥmad. (1993). *Al-Mabsūṭ*. Bayrūt, Dār Al-Ma’rifah.

Al-Shā’ir, Samīr. (2010). *Iḥtisāb Al-Ribḥ Fī Al-Muḍārabah Wa Al-Mushārakah Fī Hāl Khalṭ Amwāl Al-Muḍārabah Wa Al-Mushārakah*. Waraqat ‘Amal Muqaddamah Fī Mu’tamar Al-Hay’āt Al-Shar’iyyah Li Al-Muassasāt Al-Māliyyah Al-Islāmiyyah, Al-Baḥrayn, 26-27 May 2010.

Al-Nadawī, ‘Alī Aḥmad. (1999). *Mawsū’at Al-Qawā’id Wa Al-Dawābiṭ Al-Fiqhiyyah Al-Hākimah Li Al-Mu’āmalāt Al-Māliyyah Fī Al-Fiqh Al-Islāmī*. Al-Kuwayt: Dār ‘Ālam Al-Ma’rifiyah.

Al-Zuḥaylī, Muṣṭafā Muḥammad. (2006). *Al-Qawā’id Al-Fiqhiyyah Wa Taṭbiqātuhā Fī Al-Madhāhib Al-Arba’ah*. Dimashq: Dār Alfikr.

Al-Zuḥaylī, Wahbah. (1985). *Al-Fiqh Al-Islāmī Wa Adillatuhu*. Dimashq: Dār Alfikr.

Falāq, Muḥammad. (2015). *Al-Buyū’ Al-I’timāniyyah Wa Ahammiyatuhā Al-Iqtisādiyyah Fī Al-Nizām Al-Maṣrafi Al-Islāmī: Mālīzyā Namūdhajan*. (Risālat Duktūrah), Al-Jāmi’ah Al-Islāmiyyah Al-‘Ālamiyah Bi Mālīzyā, Kuala Lumpur, Mālīzyā.

Ḩamūd, Sāmī. (1982). *Taṭwīr Al-A'māl Al-Maṣrafiyyah Bimā Yattafiq Ma'a Al-Shari'ah Al-Islāmiyyah*. Omān: Matba'at Al-Sharq Wa Maktabatihi.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn. (1992). *Radd Al-Muhtār 'Alā Al-Durr Al-Mukhtār*. Bayrut: Dār Al-Fikr.

'Id, 'Ādil 'Abdulfadīl. (2011). *Nazariyyat Al-Ribh Wa Taṭbiaqātuhā Fī Mu'amalāt Al-Maṣārif Al-Islāmiyyah: Dirāsa Muqāranah*. Al-Iskandariyyah: Dār Al-Fikr Al-Jāmi'ī.

Khawjah, 'Izzudīn Muḥammad. (1995). *Adawāt Al-Istithmār Al-Islāmī*. Jeddah: Majmū'at Dillat Al-Barakah.

Khawjah, 'Izzudīn Muḥammad. (1998). *Al-Dalīl Al-Shar'ī Li Al-Murābahah Li Al-Āmir Bi Al-Shirā'*. Jeddah: Majmū'at Dillat Al-Barakah.

Mahmūd, Yūsuf Ṣāliḥ. (2019). *Ribh Mā Lā Yuḍman. Al-Dukhūl Fī 20 Yūlyū 2019. Mutāḥ 'Alā Al-Rābiṭ Al-Tālī*: <https://tinyurl.com/u3esb7h>

Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwālī. (1988). *Qarār Bi Sha'n Al-Wafā Bi Al-Wa'd, Wa Al-Murābahah Li Al-Āmir Bi Al-Shirā'*. Al-Dukhul: 28 Abrīl 2019. Mutāḥ 'Alā Al-Rābiṭ Al-Tālī: <http://www.ifa-aifi.org/2061.html>

Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwālī. (2000). *Qarār Bi Sha'n Al-Ijārah Al-Muntahiyah Bi Al-Tamlīk. Al-Dukhūl: 28 Abrīl 2019. Mutāḥ 'Alā Al-Rābiṭ Al-Tālī*: <http://www.ifa-aifi.org/2061.html>

Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwālī. (2000). *Qarār Bi Sha'n Al-Mushārakah Al-Mutanāqışah Wa Dawābiṭuhā Al-Shar'iyyah. Al-Dukhūl: 29 Abrīl 2019. Mutāḥ 'Alā Al-Rābiṭ Al-Tālī*: <Http://Www.Ifa-Aifi.Org/2146.Html>

Qahf, Mundhir. (2000). Al-Ijārah Al-Muntahiyyah Bi Al-Tamlīk Wa Şukūk Al-A'yān Al-Mu'jarah, Majallat Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Duwālī, Mujallad 12, Al-'Adad 12, 2000, 228-273. Al-Dukhul: 12 Abrīl 2019. Mutāh 'Alā Al-Rābiṭ Al-Tālī: <Https://Al-Maktaba.Org/Book/8356/22547#P1>.

Shabīr, Muḥammad 'Uthmān. (2007). Al-Mu'amalāt Al-Māliyyah Al-Mu'āṣirah Fī Al-Fiqh Al-Islāmī. Omān: Dār Al-Nafā'is.

Shaltūt, Muḥammad. (2001). Al-Fatāwā: Dirāsah Limushkilāt Al-Muslim Al-Mu'āṣir Fī Hayātihi Al-Yawmiyyah Al-'Āmah. Al-Qāhirah: Dār Al-Shurūq.

Sīlā, Muḥammad Al-Amīn Muḥammad. (2014). Ḏamān Al-Khasā'ir Fī Al-Fiqh Al-Islāmī. (Risālat Duktūrah), Al-Jāmi'ah Al-Islāmiyyah Al-'Ālamiyah Bi Mālīzyā, Kuala Lumpur, Malaysia.

'Uwayḍah, 'Adnān 'Abdullah Muḥammad. (2010). Nażariyyat Al-Mukhāṭarah Fī Al-Iqtisād Al-Islāmī. Fırjīnyā, Hirindin: Al-Ma'had Al-'Ālamī Li Al-Fikr Al-Islām.

Zaydān, 'Abdulkarīm. (2001). Al-Wajīz Fī Sharḥ Al-Qawā'id Al-Fiqhiyyah Fī Al-Sharī'ah Al-Islāmiyyah. Bayrūt: Muassasat Al-Risālah.

#### **REFERENCE (ENGLISH)**

Abdullah, A. (2015). *Fundamentals of Islamic Economics*. Kuala Lumpur: International Council of Islamic Finance Educators.

Abdullah, A. (2016). *The Islamic Currency*. Kuala Lumpur: International Council of Islamic Finance Educators.

Abdullah, A. (2018). *Money and the Real Economy from an Islamic Perspective*. Gombak, Selangor: Institute of Islamic Banking and Finance.

- Abdullah, N. I. (2005). *Islamic Hire-Purchase in Malaysian Financial Institutions: A Comparative Analytical Study*. (PhD), University of Loughborouh, Loughborough.
- Abdulrahim, A., Razimi, A. M., & Noor, M. M. (2016). Murabahah contract in Islamic trade finance in Malaysia. *Third International Muamalat & Entrepreneurship Conference*. Malaysia. Retrieved April 19, 2019, from [https://www.researchgate.net/publication/309397494\\_Murabahah\\_Contract\\_in\\_Islamic\\_Trade\\_Finance\\_in\\_Malaysia](https://www.researchgate.net/publication/309397494_Murabahah_Contract_in_Islamic_Trade_Finance_in_Malaysia)
- Abojeib, M., Haneef, M. A. M., & Mohammed, M. O. (Eds) (2018). *Islamic Economics: Principles & Analysis*. Kuala Lumpur: International Shari'ah Research Academy in Islamic Finance.
- Abu Samah, Z. (2019a). ISLAMIC TRADE FINANCE (PART 2).
- Abu Samah, Z. (2019b). BUSINESS FINANCING PRODUCTS & SERVICES (PARTS 1 &2).
- Abu Samah, Z. (2019c). CONSUMER/RETAIL FINANCING PRODUCTS (Part 2).
- Affin Islamic. (2016). Musharakah mutanaqisah term financing-i. Kuala Lumpur. Retrieved November 02, 2019, from <https://www.affinislamic.com.my/AFFINISLAMIC/media/Documents/Business%20Banking/Financing/Term%20Financing/2016-PDS-MM-TF-i-19072016-Eng.pdf>
- Alwi, S. F. S. (2012). *Shari'ah and Regulatory Issues of Islamic Trade Finance in Malaysia*. (PhD), International Islamic University Malaysia, Kuala Lumpur.
- Archer, S., & Karim, R. A. A. (Eds.) (2007). *Islamic Finance: The Regulatory Challenge* (Vol. 394). Singapore: John Wiley & Sons.

Asutay, M. (2008). Islamic banking and finance: social failure. *New Horizon*, 1(169), 1-3.

Bank Islam Malaysia Berhad. (n.d.). Vehicle financing-i. Kuala Lumur. Retrieved November 02, 2019, from [http://www.bankislam.com.my/home/assets/uploads/2019-09\\_PDS-VF-SALES-ENG-Ver-2.10.pdf](http://www.bankislam.com.my/home/assets/uploads/2019-09_PDS-VF-SALES-ENG-Ver-2.10.pdf)

Bank Islamic Malaysia Berhad. (2015). Al-Ansar ijarah thumma bai-i product disclosure sheet. Kuala Lumpur. Retrieved November 02, 2019, from <http://www.bankislam.com.my/home/assets/uploads/PDS-IjarahThummaBai-i-en.pdf>

Bank Muamalat Malaysia Berhad. (n.d.). Muamalat hire purchase (MHP-i) product disclosure sheet. Kuala Lumpur. Retrieved November 02, 2019, from <https://www.muamalat.com.my/downloads/consumer-banking/Muamalat-hire-purchase-iv3-1-BI.pdf>

Bank Negara Malaysia (BNM). (2003). The Islamic financial System. Kuala Lumpur. Retrieved November 02, 2019, from [http://www.bnm.gov.my/files/publication/ar/en/2003/cp05\\_003\\_white\\_box\\_intro.pdf](http://www.bnm.gov.my/files/publication/ar/en/2003/cp05_003_white_box_intro.pdf)

Bank Negara Malaysia (BNM). (2010). Shari'ah Resolutions in Islamic Finance (2nd ed.). Kuala Lumpur. Retrieved November 02, 2019, from [https://www.bnm.gov.my/microsite/fs/sac/shariah\\_resolutions\\_2nd\\_edition\\_EN.pdf](https://www.bnm.gov.my/microsite/fs/sac/shariah_resolutions_2nd_edition_EN.pdf)

Bank Negara Malaysia (BNM). (2013). Murabahah. Retrieved November 03, 2019, from [http://www.bnm.gov.my/guidelines/05\\_shariah/CP\\_Murabahah\\_1220\\_13.pdf](http://www.bnm.gov.my/guidelines/05_shariah/CP_Murabahah_1220_13.pdf)

Bank Negara Malaysia (BNM). (2015). Musyarakah. Retrieved November 02, 2019, from [http://www.bnm.gov.my/guidelines/05\\_shariah/Musyarakah.pdf](http://www.bnm.gov.my/guidelines/05_shariah/Musyarakah.pdf)

- Bank Negara Malaysia (BNM). (2018). Ijarah. Retrieved November 09, 2019, from <http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=57&pg=137&ac=530&bb=file>
- Bank Rakyat. (2019). Hire purchase vehicle financing-i product disclosure sheet. Retrieved November 08 2019, from [https://www.bankrakyat.com.my/d/personal/financing\\_i/auto\\_financing\\_unregistered\\_recon-51/dwpds/PDS\\_Pembayaran%20Kenderaan-i%20ENG\\_V5.pdf](https://www.bankrakyat.com.my/d/personal/financing_i/auto_financing_unregistered_recon-51/dwpds/PDS_Pembayaran%20Kenderaan-i%20ENG_V5.pdf)
- Bellalah, M., & Ellouz, S. (2004). Islamic finance, interest rates and Islamic banking a survey of the literature. *Finance India*, 18(1), pp. 533-546.
- Chapra, M. U. (1985). *Towards a Just Monetary System*. London: The Islamic Foundation.
- CIMB Islamic Bank. (n.d.). Hire purchase-i financing. Retrieved November 04, 2019, from <https://www.cimbislamic.com.my/content/dam/cimb-consumer-islamic/Personal/PDF/Financing/Car%20Financing/islamic-pds-eng-ver1.pdf>
- Dar, H. (2007). Incentive compatibility of Islamic banking. In M. Hassan, & M. Lewis (Eds.), *Handbook of Islamic Banking* (pp. 85-95). Cheltenham: Edward Elgar Publishing Limited.
- Dusuki, A. W. (Ed.) (2016). *Islamic Financial System: Principles & Operations* (2nd ed.). Kuala Lumpur: International Shari'ah Research Academy.
- Dusuki, A. W., & Abdullah, N. I. (2014). *Fundamentals of Islamic Banking*. Kuala Lumpur: Islamic Banking & Finance Institute Malaysia.
- El-Din, S. T. & Abdullah, N. I. (2007). Issues of implementing Islamic hire purchase in dual banking systems: Malaysia's experience. *Thunderbird International Business Review*, 49(2), 225-249.

- El-Gamal, M. A. (2006). *Islamic Finance: Law, Economics, and Practice*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Gulzar, R., & Masih, M. (2015). Islamic Banking: 40 Years Later, Still Interest-Based? Evidence from Malaysia. Retrieved June 24, 2019, from: [https://mpra.ub.uni-muenchen.de/65840/1/MPRA\\_paper\\_65840.pdf](https://mpra.ub.uni-muenchen.de/65840/1/MPRA_paper_65840.pdf)
- Haneef, R., Kunhibava, S., & Smolo, E. (2011). Musharakah mutanaqisah and legal issues: case study of Malaysia. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 3(1), 93-124.
- Hasan, Z. (2005). Islamic banking at the crossroads: theory versus practice. In M. Iqbal, & R. Wilson (Eds.), *Islamic perspectives on wealth creation* (pp. 11-25). Edinburgh: Edinburgh University Press.
- Hong Leong Islamic Bank. (2018). Acceptance bills-i (purchases) product disclosure sheet. Retrieved November 04, 2019, from <https://www.hlisb.com.my/content/dam/hlisb/my/docs/pdf/Business-i/Trade-services-i/accepted-bill-i-purchase/PRODUCT%20DISCLOSURE%20SHEET.pdf>
- HSBC Amanah. (2019). Home smart-i product disclosure sheet. Retrieved November 12, 2019, from [https://cdn.hsbcamanah.com.my/content/dam/hsbc/hbms/documents/fi\\_nancing/homesmart-i-product-disclosure.pdf](https://cdn.hsbcamanah.com.my/content/dam/hsbc/hbms/documents/fi_nancing/homesmart-i-product-disclosure.pdf)
- HSBC Amanah. (n.d.). Industrial hire purchase-i product disclosure sheet. Retrieved November 04, 2019, from <https://www.business.hsbc.com.my/-/media/library/markets-selective/amanah/word/pds-industrial-hire-purchase-i-en.doc>
- Hussain, M., Shahmoradi, A., & Turk, R. (2016). An overview of Islamic finance. *Journal of International Commerce, Economics and Policy*, 1650003. Retrieved September 29, 2019, from [https://scholar.google.com/scholar\\_url?url=https://www.researchgate.net/profile/Mumtaz\\_Hussain3/publication/277719572\\_An\\_Overview](https://scholar.google.com/scholar_url?url=https://www.researchgate.net/profile/Mumtaz_Hussain3/publication/277719572_An_Overview)

[of Islamic Finance/links/55770b4008ae753637538a16.pdf&hl=en&sa=T&oi=gsb-gga&ct=res&cd=0&d=9065128273050523676&ei=zqwvXtr6J933](http://www.google.com/search?hl=en&q=of_Islamic_Finance/links/55770b4008ae753637538a16.pdf&sa=T&oi=gsb-gga&ct=res&cd=0&d=9065128273050523676&ei=zqwvXtr6J933)

- Kahf, M. (2002). Allocation of Output to Factors of Production and the Implicit Islamic Concept of Market Justice. *Seminar on the Theory of Functional Distribution of Income*. Kansas: Kansas University (Lawrence). Retrieved April 12, 2019, from <http://monzer.kahf.com/papers/english/Allocation of output to factors of production.pdf>

Kahf, M. (2006). *Maqasid al-Shari'ah in the Prohibition of Riba and their Implications for Modern Islamic Finance*. Paper presented at IIUM International Conference on maqasid Al-Shari'ah, 9-10 August, 2006, Kuala Lumpur, Malaysia. Retrieved April 20, 2019, from: <https://tinyurl.com/yyqadb57>

Kahf, M. (n.d.a). Arab Gambian Islamic Bank Liquidity Management Fund for Islamic Banks. Retrieved June 20, 2019, from: <http://monzer.kahf.com/papers/english/Liquidity Management.pdf>

Kahf, M., & Khan, T. (1992). Principles of Islamic financing. Jeddah: Islamic Research and Training Institute.

Kamali, M. H. (2007). A Shari'ah analysis of issues in Islamic leasing. *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, 20(1), 3-22.

Khan, S. R. (1988). *Profit and Loss Sharing: An Islamic Experiment in Finance and Banking*. Oxford, UK: Oxford University Press.

Maybank Islamic. (2017). Accepted bills-i (AB-i) product disclosure sheet. [https://www.maybank2u.com.my/WebBank/AB-i\\_PDS.pdf](https://www.maybank2u.com.my/WebBank/AB-i_PDS.pdf). Retrieved October 2, 2019, from [https://www.maybank2u.com.my/WebBank/AB-i\\_PDS.pdf](https://www.maybank2u.com.my/WebBank/AB-i_PDS.pdf)

Maybank Islamic. (n.d.). Hire purchase (HP) / al ijarah thuma al bai (AITAB). Retrieved October 2, 2019, from [https://www.maybank2u.com.my/WebBank/HirePurchasePDS\\_180412.pdf](https://www.maybank2u.com.my/WebBank/HirePurchasePDS_180412.pdf)

Maybank Islamic. (n.d.). Property financing facility product disclosure sheet. Retrieved October 2, 2019, from <https://www.maybank2u.com.my/iwov-resources/maybank/document/my/en/loans/home/Islamic-Mortgage-PDS.pdf>

Meera, A. K., & Razak, A. R. D. (2005). Islamic home financing through musharakah mutanaqisah and al-bay' bithaman ajil contracts: a comparative analysis. *Review of Islamic Economics*, 9(2), 5-30.

Muhammad, M., Sairally, B. S., & Habib, F. (Eds.) (2015). *Islamic capital markets: principles & practices*. Kuala Lumpur: International Shari'ah Research Academy in Islamic Finance.

Public Islamic Bank. (n.d.). AITAB hire purchase-i product disclosure sheet. Retrieved October 2, 2019, from [https://www.publicislamicbank.com.my/pdf/Product-Disclosure/Personal-Banking/016-AITAB-HP\\_PDS.aspx](https://www.publicislamicbank.com.my/pdf/Product-Disclosure/Personal-Banking/016-AITAB-HP_PDS.aspx)

Public Islamic Bank. (n.d.). Personal banking/Home equity financing product disclosure sheet. Retrieved October 2, 2019, from <https://www.publicislamicbank.com.my/pdf/Product-Disclosure/Personal-Banking/Home-Equity-Financing.aspx>

Ramli, R., & Onn, H. (2007). *Islamic Hire-Purchase Ijarah Thumma Al-Bai' (AITAB): The Handbook*. Kuala Lumpur: Islamic Banking & Finance Institute Malaysia.

RHB Islamic Bank. (2018). Equity home financing-i product disclosure sheet. Retrieved October 3, 2019, from <https://www.rhbgroup.com/files/islamic/financing/property-financing/pds-equity-home-financing-i.pdf>

- Rosly, S. A. (2001). Iwad as a requirement of lawful sale: a critical analysis. *International Journal of Economics*, 9(2), 187-201.
- Rosly, S. A., & Sanusi, M. (2001). Some issues of bay'al-'inah in Malaysian Islamic financial markets. *Arab Law Quarterly*, 16(3), 263-280.
- Securities Comission Malaysia. (2006). Resolutions of the Securities Commission Shariah Advisory Council (2nd Ed.). Kuala Lumpur: Malaysia. Retrieved February 20, 2020, from: <https://www.sc.com.my/api/documentms/download.ashx?id=511180c4-b0f1-49e3-9f92-46efe55457bc>.
- Shahwan, S. B. (2017). *Evaluation of Islamic Banking Product Development Process Based on Maqasid al-Shari'ah and Partnership-Based Home Financing in Malaysia*. (Phd), International Islamic University of Malaysia, Kuala Lumpur.
- Shaikh, S. A. (2015). Equitable Distribution of Income with Growth in an Islamic Economy. *Uluslararası İslam Ekonomisi ve Finansı Araştırmaları Dergisi*, 3(3), 6-14.
- Suharto, U. (2014). Analysis of the concept of Islamic choice (Ikhtiyar) on opportunity cost and time value of money in Islamic economics and finance. *International Journal of Economics, Management and Accounting*, 22(2), pp. 1-20.
- Usmani, M. T. (2002). *An Introduction to Islamic Finance* (Vol. 20). Brill.
- Usmani, M. T. (2007). Sukuk and their Contemporary Applications, (DeLorenzo Y. T., Trans.). Retreived April 20, 2019, from: <http://www.iefpedia.com/english/wp-content/uploads/2009/11/Sukuk-and-their-Contemporary-Applications.pdf>
- Wilson, R. (2008). Innovation in the structuring of Islamic sukuk securities. *Humanomics*, 24(3), 170-181.

## الفهرس

أسماء المنتجات – حسب التصنيف – التي تم مراجعتها وبناء تحليل الممارسة عليها من قبل الباحثين.

عقد المراححة للامر بالشراء	عقد الإجارة المنتهية بالتملك	عقد المشاركة المتناقصة
<b>BIMB:</b> Vehicle Financing-i <b>Hong Leong Islamic Bank:</b> Acceptance Bills-i (Purchases) <b>Maybank Islamic:</b> Accepted Bills-i (AB-i) (Purchases) <b>EXIM Bank:</b> Trust Receipt-i (TR-i). <b>EXIM Bank:</b> Import Financing-i	<b>BIMB:</b> Al-Ansar Ijarah Thumma Bai-I <b>Bank Rakyat:</b> Hire Purchase Vehicle Financing-i <b>CIMB Islamic Bank:</b> Hire Purchase-i Financing <b>HSBC Amanah:</b> Industrial Hire Purchase-i ... <b>Maybank Islamic:</b> Hire Purchase (HP) / Al Ijarah Thuma Al Bai (Aitab) <b>Public Islamic Bank:</b> AITAB Hire Purchase-i	<b>Affin Islamic:</b> Musharakah Mutanaqisah Term Financing-i <b>HSBC Amanah:</b> Home Smart-i <b>Maybank Islamic:</b> Property Financing Facility <b>Public Islamic Bank:</b> Home Equity Finance <b>RHB Islamic Bank:</b> Equity Home Financing-i ... <b>Standard Chartered Saadiq:</b> Islamic Home Financing